رد شهادة القاذف بعد التوبة قد يقول أرد شهادة من حد فى القذف وهؤلاء لم يحدوا والأولون يجيبون بأجوبة .

(أحدها (انه قد روى فى السنن أن النبى حد أولئك .

و (الثانى (ان هذا الشرط غير معتبر فى ظاهر القرآن وهم لا يقولون به كما هو مقرر فى موضعه .

و (الثالث (ان الذين اعتبروا الحد اعتبروه وقالوا قد يكون القاذف صادقا وقد يكون كاذبا فاعراض المقذوف عن طلب حد القذف قد يكون لصدق القذف فاذا طلب الحد ولم يات القذف بأربعة شهداء ظهر كذبه ومعلوم ان الذين قذفوا عائشة ظهر كذبهم أعظم من ظهور كذب كل أحد فإن ا هو الذى برأها بكلامه الذى أنزله من فوق سبع سموات يتلى فاذا كانت شهادتهم بعد توبتهم مقبولة فشهادة غيرهم ممن شهد على غيرها بالقذف أولى بالقبول وقصة عمر بن الخطاب التى حكم فيها بين المهاجرين والأنصار فى شأن المغيرة لما شهد عليه ثلاثة بالزنا وتوقف الرابع عن الشهادة فجلد أولئك الثلاثة ورد شهادتهم دليل على الفصلين جميعا كما دلت قصة عائشة على قبول شهادتهم بعد التوبة والجلد لأن اثنين من الثلاثة تابا فقبل عمر